المسؤولية الادارية عن التجارة الالكترونية غير المشروعة

الدكتور

م. د. محمد محمود علي محمد

كلية القانون والسياسية ـــــ جامعة الامام جعفر الصادق (ع)

ملخص البحث:

تعددت في الآونة الاخيرة بعض المعاملات غير المشروعة التي تجريها الشبكات الدولية بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية ، وساعدها على ذلك التطور الكبير الذى حدث في مجال التجارة الالكترونية عبر شبكة الإنترنت ، مما ساعد في رواج وانتشار هذه المعاملات غير المشروعة، لذلك كان هناك التزاما من الدول لمحاربة هذا النوع من التجارة ، واصبحت هناك مسئولية ادارية لمواجهة هذه التجارة المشبوهة التي القت بظلالها على كثير من المجتمعات ، وكان لابد على الدول ان تقف حائط صد ضد هذه التجارة غير المشروعة وحماية الشعوب اضرارها .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الادارية، التجارة الالكترونية، الحماية الادارية من اضرار التجارة الالكترونية غير المشروعة.

Administrative responsibility for illegal e-commerce.

Dr. Mohammed Mahmood Ali Mohammed

Faculty of Law and Politics - Imam Jaafar Al-Sadiq University

Abstract:

Recently there have been many illegal transactions conducted br international networks in violation of in ternational laws and norins this was helped by thwgreat development that accurred in the eild of electronic commerce via the internet , which helped in the popularity and spread of these illegal transactions , therefore , there was acommitment by the state to figt this type of trade , therehas become an administrative responsibility to confront this suspicious trade , which has casta shadow over many societies , the state had to stand as abarrier against this illegal trade and protect people from its harms

المقدمة

اصبحت المسؤولية الادارية للدولة من الضرورات التي يمليها الدستور والقانون عليها لأجل حماية جميع مواطني الدولة من الاضرار التي يمكن ان تحدث نتيجة بعض المعاملات، وكان لابد للدولة ان تقوم بحماية افرادها من التجارة غير المشروعة التي تمارسها بعض الشبكات، خاصة مع انتشار التعاملات على شبكة الانترنت التي جعلت العالم قرية صغيرة، مما استوجب حماية الاطراف الضعيفة من جراء هذه التجارة غير المشروعة التي تؤدى الى استغلال بعض الافراد ووقوع ضرر عليهم نتيجة لذلك.

والمسؤولية الادارية هي من الموضوعات الحديثة والمهمة في الدراسات القانونية ، ولقد فرضت التطورات السريعة على مستوى كافة المجالات مسئولية الدولة عن تعويض افرادها نتيجة بعض الافعال ، سواء كانت هذه الافعال مشروعة او غير مشروعة ، ولذلك تعتبر المسؤولية الادارية للدولة ضرورة ملحة في ظل تعرض بعض الافراد للأضرار نتيجة لتسارع الحياة وظهور بعض التعاملات التي لم تكن موجودة في الماضي، فكان لزاما على الدولة ان تقوم بدورها في حماية مواطنيها من عبث بعض الجماعات نتيجة تعرضهم لبعض الاضرار نتيجة التجارة غير المشروعة .

ولقد اعتنت الشريعة الاسلامية بحقوق الافراد قبل اربعة عشر قرنا من الزمان، فكان لها فضل السبق على جميع القوانين الدولية والمحلية في الحماية الادارية من الاضرار التي يمكن ان تقع على الافراد من جراء الافعال غير المشروعة. فكانت الدولة الاسلامية تعتنى بالمواطنين وتحميهم من أي خطر يمكن ان يقع عليهم، لذلك فالدولة الاسلامية هي مهد الحضارات، وهي اللبنة الاولى في حماية الانسان وحقوقه وحرياته.

ومما لا شك فيه ان الحاجة لحماية افراد المجتمع من مخاطر التجارة غير المشروعة تعاظمت في الفترات الاخيرة، وذلك نتيجة للتحولات التي شهدها العالم منذ بداية التسعينيات من القرن السابق، وذلك في كافة المجالات سواء على المستوى السياسي او الاقتصادي او الثقافي او القانوني وكذلك التقدم الهائل والمتسارع الذي لحق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظهور الشبكة العنكبوتية (الأنترنت)، بحيث أنها وان لم تمثل قطيعة مع سابقاتها إلا أنها اختصت بعدة ملامح وخصائص انفردت بها في ظل ما أصطلح على تسميته بالعولمة.

مشكلة البحث:

يثير البحث في موضوع : المسؤولية الادارية عن التجارة الالكترونية غير المشروعة عدة اشكاليات وتساؤلات ، فالإشكاليات تتمثل في مدى ضمان تحمل الدولة للمسئولية الادارية عن الاضرار التي يمكن ان تنجم عن التجارة الالكترونية غير المشروعة ، كذلك كيفية تعويض الاشخاص المضرورين من هذا التجارة ، وايضا كيفية تقدير هذا الضرر ، بالإضافة الى كيفية تنفيذ العقوبات الصادرة بحق الاشخاص القائمين على هذه التجارة ، خاصة اذا كان هؤلاء الاشخاص ينتمون الى جماعات دولية غير معروفة مما يؤدى في بعض الاحيان الى ضياع حقوق الافراد المضرورين.

يشتمل البحث على عدة أسئلة، هي:

ـــــــــــــــــــــــ ماهية المسؤولية الادارية

ـــــــــــــــــــــــ ماهية التجارة الالكترونية

ـــــــــــــــــــــــــ الاضرار التي يمكن ان تحدث جراء التجارة الالكترونية غير المشروعة

ـــــــــــــــــــــــــ كيفية الحماية من التجارة الالكترونية غير المشروعة؟

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى الدور الذي تقوم به الدولة في حماية الافراد من التجارة الالكترونية غير المشروعة، والآليات التي تضعها الدول لمحاربة هذه التجارة، بالإضافة الى تعويض الافراد عن الاضرار التي يمكن ان تقع عليهم جراء هذه المعاملات، ومدى إلزام والتزام الجماعات المشبوهة بتعويض من وقع عليهم ضرر من الافراد.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى: محاولة وضع تعريف دقيق ومتوازن لكلا من المسؤولية الادارية والتجارة الالكترونية، حيث ان التعريفات الموجودة كثيرة ومتشعبة، وتؤدى في بعض الاحيان الى وجود خلط بين تلك التعريفات، لذلك نسعى من خلال هذا البحث الى وجود تعريف لكلا منهم يتسم بالموضوعية والانضباط، كذلك يهدف البحث الى معرفة اضرار التجارة الالكترونية غير المشروعة وكيفية الحماية من هذه الاضرار.

. استعراض أدبيات البحث (الدراسات السابقة)

د / سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية.

تناول المؤلف أحكام المسؤولية الادارية من حيث نشأتها وتطور أساسها، نظرية الخطأ، وكذلك نظرية المخاطر، وايضا نظرية مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة، أحكام الضرر في المسؤولية الإدارية، وكذلك مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية، وايضا مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ومسؤولية الإدارة عن الاخطاء التي تقع من موظفيها، والتعويض عن أعمال السيادة،

د / محمد حمدي على على عمر" التعويض عن الاضرار في مجال المسؤولية الادارية "، بدون تاريخ ودار نشر.

يستعرض هذا البحث مدى المسؤولية الادارية للدولة عن الاضرار التي تقه على الافراد وكيفية التعويض عن هذه الاضرار

د / موفق حماد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط ١، مكتبة السنهوري، مصر،٢٠١١.

يناقش هذا المرجع تعريف التجارة الالكترونية وانواعها والتحديات التي تواجهها واضرارها.

ـ المنهجية العلمية للمقترح البحثي

تعتمد الدراسة في منهجها على المنهج التأصيلي الوصفي التحليلي؛ فهو أولًا منهج تأصيلي وصفي، يرد النقاط التفصيلية إلى أصولها النظرية، فعندما نعالج المسؤولية الدولية والإدارية عن التجارة الالكترونية الغير مشروعة، نردها إلى التشريعات الدولية في هذ المجال، وعند التحليل نشرح كافة الضمانات القانونية للمسئولية الادارية عن هذه الاضرار وكيفية الحماية منها وذلك للوقوف على واقع هذه الضمانات، مع تناول أشكالها المختلفة والحماية الموفرة لها.

- تصميم المقترح البحثي (مراحل تنفيذ البحث)

قُسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، سيتناول المبحث الأول ماهية المسؤولية الادارية ونشاتها وتطورها، ونظرية الخطأ، ونظرية المخاطر، المبحث الثاني التجارة الالكترونية والاضرار المحتملة للتجارة الالكترونية غير المشروعة، المبحث الثالث: سيتحدث عن الحماية الادارية من اضرار التجارة الالكترونية غير المشروعة.

ـــــــــ ما هي الاستفادة من البحث

الغرض من البحث هو معرفة المسؤولية الادارية عن الاضرار التي تقع على الافراد من جراء التجارة الالكترونية غير المشروعة، وما هي اضرار هذه التجارة وكيفية حماية الافراد منها.

ومن خلال دراستنا لهذا البحث سنقوم بتقسيمه الى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الاول: ماهية المسؤولية الادارية وخصائصها.

المبحث الثاني التجارة الالكترونية والاضرار المحتملة للتجارة الالكترونية غير المشروعة.

المبحث الثالث: الحماية الادارية من اضرار التجارة الالكترونية غير المشروعة.

المبحث الاول: ماهية المسؤولية الادارية وخصائصها.

كان للتطورات التي حدثت على المستوى السىاسي والاقتصادي والاجتماعي إثر كبير في ظهور انشطه جديده على كافة المستويات، مثل الانشطة المتعلقة بالتجارة الالكترونية، وكان من شان ظهور هذه الانشطة وجود بعض السلبيات التي نتجت عن هذه التجارة، ولا شك ان هذه السلبيات كان من شانها احداث اضرارا بالأفراد، على الرغم من مشروعيه تلك الأنشطة، الامر الذي ادى الى عجز نظريه الخطأ التقليدية عن تغطيه كافة فروض المسؤولية، وهنا ظهرت مسئولية الدولة الادارية عن الاضرار التي يمكن ان تقع على الافراد نتيجة هذه الانشطة.

والمسؤولية الإدارية تعنى " التزام الإدارة بتعويض من اصابة الضرر بسبب الفعل الـذي قامت به بشكل غير مألوف للأفراد، وذلك عندما بكون الضرر النـاتج عـن نشـاط او تصرف او تقصير او خطا الموظف او المرفق العام او ناتجاً عن الأنشـطة المشـروعة للإدارة، وغالبا يكون التعويض في هذه الحالة مبررا باعتبارات العدالة التي بموجبهـا تقوم الإدارة بالاضرار بمصالح معنيه باسم المصلحة العامة، ولكـن بالمقابـل يتعـين عليها تعويض اولئك الذين يتحملون أعباء غير عاديه من جراء هذا العمل المشروع للإدارة وتعني المسؤولية في مفهومها القانوني الالتزام الذي يقع على كاهـل فـرد مـا بتعويض الاضرار التي لحقت بشخص اخر[١].

ومن خلال دراستنا لهذا المبح سنقوم بتقسيمه الى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الادارية.

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الادارية.

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية الادارية.

حتى نستطيع ان نوضح مفهوم المسؤولية الادارية للدولة، لابد لنا ان نوضح ان هناك مفهوم لغوى لها وايضا مفهوم اصطلاحي، ونبد اولا بتوضيح ما هو المفهوم اللغوي ثـم نوضح ثانيا ما هو المفهوم الاصطلاحي.

أولاً: المفهوم اللغوي للمسؤولية الادارية:

المسؤولية في معناها اللغوي هي اسم مفعول من الثلاثي " سأل " اسم الفاعل فيه " سائل " قال تعالي: (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ)[٢].

وقد جاء في الحديث الشريف لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم " أعظَمُ المسلمينَ ذنبا(مَن سأَل عن شيء لم يُحرَّمْ على المسلمينَ، فحُرِّمَ عليهم من أجْلِ مسألتِه)[٣].

وقد تعنى مادة " سأل " معنى آخر غير الاستفهام عن مجهول، فقد تعنـي المؤاخـذة أو التبعة " المسؤولية " مثل قوله تعالى "فوربك لنسالنهم اجمعين * عما كانوا يعملون[٤] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالحاكم راع عَلَـى النَّاسِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ راعٍ فى بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عن رعيته ، وَالْمَرَاَةُ

---

[١] د. محمد حمدي على على عمر" التعويض عن الاضرار فى مجال المسئولية الادارية " ، بدون تاريخ نشر بدون دار نشر ، ص ٢٦٠ .

[٢] سورة الضحى الآية (١٠)

[٣] صحيح مسلم بشرح النووي للإمام/ محيي الدين بن يحيي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٤٩ ، ج ١٥) ص ١١٠

[٤] سورة الحجر الآيتان (٩٢ ، ٩٣)

راعِيَةٌ فى بَيْتِ زوجها وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عن رعيتها ْ ، وَالْعَبْدُ راعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وهُوَ مَسْئُولٌ عن رعيته ، أَلَا فَكُلُّكُمْ راعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[٥].

وتوجد عد فوائد عدة فوائد لمادة سال فى اللغة ، فأنها تفيد معنى وراء الاستفسار، كالتمويل، التهديد، التغريم والعقوبة وذلك مثل قول الله تعالى " وقفوهم انهم مسئولون" [٦].

ووما سبق يتضح لنا ان المسؤولية من خلال التعاريف اللغوية لها أطرافا ثلاثة " سائلاً، ومسئولا، وموضوع المسألة " وهي تعنى مساءلة الشخص عن أمر تقع عليه تبعته فيكون مسئولا عنه، وتطلب منه الإجابة حين السؤال إذا قصر أو أهمل وتحمل تبعة ذلك الإلزام.

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للمسؤولية الإدارية:

المسؤولية الإدارية تعرف بأنها تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو احدى مؤسساتها او المرافق العامة والهيئات العامة الإدارية ، بدفع التعويض عن الضرر الذى تسببت فيه للغير بفعلها المشروع أو غير المشروع على أساس الخطأ المرفقي أو الإداري أو على أساس اخر وهو نظرية المخاطر ، واذا كان الأمر هنا مخالفاً لقواعد القانون وصفت مسؤولية مرتكبها بأنها مسؤولية قانونية.

وتقوم المسؤولية القانونية التي تقوم عند وقوع ضرر ويترتب عليها جزاء قانونى، ومن هذه المسؤولية – المسؤولية المدنية – والمقصود بها فى العموم الالتزام الذي يفرض على شخص ما ان يصلح الضرر الذي ألحقه بشخص آخر، فهي تعد بمثابة الالتزام النهائي بتعويض أو جبر الضرر الذي ينشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون[٧].

والاراء الفقه تعددت في وضعهم تعريف يكشف عن المعنى الحقيقي لمصطلح المسؤولية الإدارية، فعرَفَها بعض الفقهاء بأنها الوسيلة القانونية القضائية الممنوحة للأفراد، والتي يهدفون من خلالها الى الحصول على تعويض عن ضرر أصابهم من جراء نشاط السلطات العامة المختلفة في الدولة[٨].

---

[٥] صحيح البخاري، لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم أبى المغيرة النجاري، طبعة دارع مطابع الشعب، ج ٩، السورة الصافات، الآية (٢طبعة الأولى سنة ١٣٧٨ ، ص ٧٧.

[٦] سورة الصافات، الآية (٢)

[٧] د. محمود جمال الدين ذكي ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري جزء مصادر الإلتزام، ١٩٧٨ م، ص ٤٤.

[٨] د. مجدي النهري، مسئولية الدولة الادارية عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية ١٩٩٦.

كما يرى البعض الآخر بأنها الالتزام القانونى الذي يقع نهائياً على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصاً آخر[٩] وكذلك عرفها البعض بأنها التزام يقع على الدولة بتعويض كل شخص يصيبه ضرر او اضرار من جراء النشاط المشروع للإدارة، سواء كان المضرور هنا شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، وسواء كان نشاط الإدارة هنا قراراً إدارياً أو عمل مادي مشروع أو غير مشروع[١٠] .

وما لا شك فيه ان وظيفة المسؤولية تختلف من نظام الى آخر ، وذلك وفقاً للمفاهيم القانونية والأخلاقية السائدة في المجتمعات المختلفة ، حيث تختلف المفاهيم القانونية والاخلاقية من بلد اخر ، فما يعد شيئا طبيعيا فى الدول الغربية لا يعد ذلك فى مجتمعاتنا العربية ، لذلك يختلف المفهوم من دولة الى اخرى ،سواء لتعويض الشخص الذي يلحق به ضرر ما أو لمعاقبة الشخص الذي قد تسبب في هذا الضرر، والوظيفة المثلى لتوقيع هذه العقوبة تتمثل في توجيه سلوك الجهات الإدارية لمنع ارتكاب المزيد من الأخطاء التي تلحق أضرارا بالأفراد.

واذا نظرنا الى القضاء سنجده ظل لفترة طويل يرتكز على العقوبة وعلى دور الفاعل الذي ارتكب الخطأ (الجاني) وذلك تمشياً مع فكرة النظرة التى تقول بضرورة معاقبة الجاني على خطأه أو الجرم الذي قد ارتكبه مخالفاً قوامیس الحياة الطبيعية[١١].

المسؤولية الإدارية تعتبر مسؤولية تعويضية وليست مسئولية جزائية، فالواقع انها من ذات طبيعة المسؤولية المدنية التي يقرها القانون الخاص بالمقابل للمسؤولية الجنائية أو التأديبية، فالضرر في المسؤولية الإدارية يعتبر معياراً أو مقياساً للتعويض، في حين أن الجزاء الموقع في المسؤولية الجنائية أو التأديبية يقدر تبعاً لخطورة الجريمة وتبعاً لجسامة الخطأ الاجرامى المرتكب، وليس تبعاً لأهمية الأضرار المترتبة عليها[١٢].

ومع مرور الوقت تطورت آليات المسؤولية الإدارية وذلك في حالة العجز عن إثبات خطأ الإدارة، رغم وجود الضرر أو عندما يتعذر العثور على مصدر الضرر أو يكون معسراً أو لا يوجد.

فالمحاكم الادارية تحمل جهة الإدارة تعويض المضرور عن الضرر الذى الم به، حتى ولو لم يقع منها خطأ ولكن كان نشاطها مشروعاً، وذلك لإسباب ترجع إلى مبدأ هام

---

[٩] د سعاد الشرقاوي، المسئولية الإدارية، دار المعارف، ١٩٧٣ م، ص ٣١١ م- ١٩٩٧ م، ص ١٥.

[١٠] د محمد احمد عبد النعيم، مسئولية الادارة على اساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراة عين شمس، ١٩٩٥ م، ص٧٥ .

[١١] J.PETIT ET P-L FRIER : Droit administratif, L G D J, 2019-2020 , P.277 .

[١٢] R.CHAPUS : Droit administrative general , T,1, 1988, P.759

وهو مبدا المساواة أمام الأعباء العامة للدولة ، أو فكرة التضـــامن الاجتمـــاعي أو عـــن طريق تحديد المشرع لحالات قيام المسؤولية دون خطأ من جانب جهة الإدارة، ويكون ذلك على أساس أن الاتجاه يسير نحو إضفاء الصفة الاجتماعية على المخاطر، بمعنى أن يتحمل المجتمع عبيء المخاطر، مما يقتضى معه أن يصبح للمضرور الحق في أن يطلب الدخول في نظام جماعي للتعويض المالي، طالما أن الأضرار ترجع الى حادث لا يستطيع أن يتحمل أعباءه بمفرده[١٣].

فمن الطبيعى ان الضرر الناتج عن أن أنشطة الإدارة المشروعة ، ويتضـــرر منـــه بأحد الأفراد أو ببعضا منهمك ، يستوجب مشاركة الجماعة بأكملها في تحمل عبء هذا الضرر دون ترك المضرور يتحملها بمفرده، ما دامت الإدارة تهدف من وراء نشـــاطاتها الصالح العام.

المطلب الثاني

خصائص المسؤولية الإدارية.

المسؤولية الإدارية تتميز بعدة خصائص وصفات ، وذلك بخلاف المسؤولية المدنيـــة ، حيث جاءت قواعدها مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية لتوائم بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد المضارين من نشاطها.

من أهم خصائص المسؤولية الإدارية ما يلى :

أولا: الطابع القضائي للمسؤولية الإدارية:

القانون الإداري يتميز بأنه قانون قضائي، بمعنى أن الكثير من الحلـــول التـــي يقـــدمها القضاء لما يعرض عليه من منازعات لا تعتمد على نصوص قانونية، بل إنها حلـــول تعتمد على الدور الانشائى للقضاء الإداري نفسه، والقاضي الإداري عندما يضع القواعد الأساسية للقانون الإداري، يراعى طبيعة هذا القانون واحتياجـــات المرافـــق العامـــة وسلامة سيرها والمحافظة على التوازن بين هذه الإعتبارات ومصالح الأفراد[١٤].

وقد كان للقاضي الإداري دور كبير فى إنشاء والمساهمة في تكـــوين نظريـــات القانون الإداري عدم التقيد بالسوابق القضائية، الأمر الذي جعله متحرراً من القيـــود، والاعتراف له بحقه في الاقتباس، أو الإستناد على الحقائق الاجتماعية، لإيجـــاد حلـــول قضائية للمنازعات التي لا يوجد نص ينظمها.

---

[١٣] د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسئولية السلطة العامة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م، ص ٣٥

[١٤] د. مصطفى عبد المقصود سليم، القانون الإداري، الكتاب الأول، ٢٠٢٠ م، ص ٢٨.

ولقد كان لاحكام مجلس الدولة الفرنسي دور كبير فقى ارساء المبادى الخاصة بالمسؤولية الادارية ، ففى حكم صادر في ١٩٥٨/١٢/٦كان له دوراً هاماً في إظهار استقلال قواعد المسؤولية الإدارىة، وذلك على خلاف ما كانت تراه محكمة النقض فى فرنسا من وجوب تطبىق القواعد الخاصة بالقانون المدني، فلما تدخلت محكمة تنازع الإختصاص لترجىح إحدى وجهتي النظر أصدرت حكمها الشهىر في قضىة بلانكو في ١٩٧٣/٢/٨م وقد أكدت فيه فىه أن " مسؤولية الدولة الإدارية عن الأضرار التي تصىب افراد المجتمع بفعل الأشخاص الذىن يعملون في المرافق العامة لايجوز أن تخضع للقواعد التي أقرها القانون المدني لتحكم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، فمسؤولية الدولة لها قواعد خاصة تتنوع وفقاً لحاجات المرافق العامة ، ويجب ان يكون هناك توفىقا بىن حقوق الدولة والحقوق الخاصة"[١٥].

وايضا ساهم القضاء الإداري الفرنسي مساهمة قوىة وكبيرة في إقرار المسؤولية دون خطأ للسلطة العامة في مجالات عدىدة، وكان مكن أبرزها المسؤولية الإدارىة عن الأضرار التي ىقوم بها المعاونىن المتطوعىن بالمساهمة في نشاط المرفق العام، وقد أرسى القضاء الادارى الفرنسى نظاماً كاملاً ومتناسقاً لحماىة المعاونىن العرضىىن للمرفق العام من مخاطر مشاركتهم في تسىىر المرافق العامة، وكما آثار البعض في هذا الشأن بأن مجلس الدولة الفرنسي قد أرسى معالم نظرىة قضائىة خاصة بالمعاونىن العرضىىن للمرفق العام، تهدف بصورة منهجىة ومرتبة الى تعوىض الأضرار التي ىتعرض لها هؤلاء أو الغىر من جراء تدخلهم[١٦].

ثانيا ـــــــــ المسؤولية الادارية الهدف منها لتحقيق المصلحة العامة:

المسؤولية التى تنشا عن الفعل الضار من المفترض ان لها عدة ذمم مالية ، إولها للإدارة العامة والتى تتمثل فى الخزينة العامة، والثانية للمتضرر. ونظرا للخصوصية التى تتميز بها الخزينة العامة كذمة مالية لجميع المواطننين فإن المسؤولية الادارية للدولة لتحقق المصلحة العامة يجب عليها أن تعادل بين مصلحة المجتمع التى تمثلها الخزينة العامة من جهة، والمصلحة الخاصة للمجتمع التى تمثلها ذمة المتضرر من جهة ثانية دون أن ننسى مصلحة الموظف العام الذي قد تدفعه ظروف وظيفته لارتكاب أفعال ضارة. ويمكننا أن نلمس أوجه المعادلة هذه فى آليات التمييز بين الخطأ الشخصي العادى والخطأ المرفقي

---

[١٥] د. ماجد ا رغب الحلو، الدعاوى الإدارية، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤ م، ص٢٤٧ .

[١٦] Jeanne de Gliniasty : Les théories jurisprudentielles en droit administrative ١P.196

(الادارى ـــــــــــ المرفقى) للموظف العام[١٧].وبالنسبة للمسؤولية على أساس القانون؛ فإنها بلا شك تحقق الصالح العام حيث تعجز عنه المسؤولية الادارية عن الفعل الضـــار. فإذا اعتمدنا على قاعدة التوصل إلى تعويض كل الاضرار بواسطة كل من يتســبب فــى حدوثها، فإننا سننتهي حتما إلى أضرار لا يمكن تعويضها فى حالات كثيــرة. وحيــث أن الدولة والادارة العامة خصوصا هي التى تقوم بدور القيم على ذمة المجتمع المالية، وعلى تحقيق الصالح العام للمجتمع ، حمّلها المشرع مسؤولية تعويض تلك الاضــرار تحقيقــا للمصلحة العامة للمواطنين ؛ بجبر الضرر الذى يقع على الاقلية وتحقيق أمن واســتقرار الاغلبية.

ثالثا : المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور :

من الاشياء المتوافق علىها لدى فقهاء القانون العام أن القضاء الادارى يعتبــر المصــدر الرئيسي للقانون الإداري، ويتميز هذا القانون بأنه قانون سريع ومتطور، وأن أحكامــه جاءت بدورها مرنة وانها ولىدة الظروف الواقعىة الغير مقىــدة بســوابق قضــائىة، وفضلاً عن عدم ميل القاضي الإداري إلى صىاغة أحكامه بطرىقة جامدة، بــل كــان القاضى الادارىً يبحث من تلقاء نفسه عن الحلول وذلك عند تعذر العثور على حل فــي نصوص القانون[١٨].

لذلك تتميز المسؤولية الادارية للدولة بانها مسئولية حديثة جدا قياســا بالمســؤوليات القانونية الأخرى لان باعتبارها مظهر من مظاهر تطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تظهر على السطح إلا في اواخر القرن التاسع عشر الميلادى ، واوائل القرن العشرون ، فبعد ان كان سائدا قديما مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة عن اعمالها ، ظهر مبدا جديد وهو مبدأ مسؤولية الدولة تدريجيا من مسؤولية العامل والموظف إلــى المســؤولية عــن الأخطــاء الإدارية الجسيمة فقط إلى مسؤولية الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي بسيط أو جسيم إلــى مسؤوليتها عن الاعمال الضارة بدون خطأ على أساس النظرية العامة المخاطر .

المبحث الثانى

التجارة الالكترونية والاضرار المحتملة للتجارة الالكترونية غير المشروعة .

التجارة الإلكترونية هى احد فروع القانون التجارى ، وهى احــد مظــاهر ونتــائج التحولات الكبيرة التى طرات على المعاملات التجارية ، إذ أن التعاملات التجارية أضحت

---

[١٧] آيات عودية بلخري حمد، دروس موجزة للسداسي الاول من مقياس قانون المسؤولية الادارية، موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر خصاص القانون الاداري، السنة الجامعية ٢٠٢٩/ ٢٠٢١ .قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية.

[١٨] د. مصطفى عبد المقصود سليم، القانون الإداري، الكتاب الأول، ٢٠٢٠ م، ص ٣٣ .

تتم عبر وسائط إلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) ، فهي تقنية جديدة للبيع أكثر من أي عقد توزيع مواد أو تقديم خدمات؛ كما تتميز بخاصيات أساسية هي اللامادية والتفاعلية والعالمية، بما أن لها امتداد عالمي .

وترسخت التجارة الإلكترونية في العادات وأصبحت مألوفة لدى كافة الاوساط ، ففي عام٢٠١١ أخذت تتنامى وتنتشر بشكل محسوس، بحيث بلغت أكثر من ٣٧,٧ مليار يورو فى فرنسا وذلك مقابل ١٠ مليار يورو عام ٢٠٠٥ ، ووصلت إلى ٤٦مليار يورو عام ٢٠١٢ ، ، ويعتبر هذا الرقم ضئيلا أمام رقم أعمال شركة "كارفورCarrefour "الذى بلغ عام ٢٠١٠ اكثر من ٩ مليار يورو او رقم الموزع الامريكى "Woil mart" عام ٢٠١٢ الذى بلغ ٤٤٤ مليار دولار ، ومنذ عام ٢٠١٠ يقوم فرنسي من بين إثنين بشراء طلبية والدفع عبر الشبكة الالكترونية وفي نفس النطاق اتضح تزايد وتطور إستخدام التجارة الإلكترونية، ففي فرنسا مثلا كان بداية عام ٢٠٠٥ حوالي ١١،٠٠٠ موقع تجاري ليصل في نهاية ٢٠٠٩ إلى ٦٤،٠٠٠ موقع[٢](١٩).

لذلك ارتفعت الاهمية الكبرى لمصطلح التجارة الالكترونية ، حيث اصبحت حاليا تمثل نسبة كبيبرة من التعاملات بين الافراد بعضهم البعض وايضا بين الشركات والافراد ، واصبح البيع والشراء عن طريق الانترنت يمثل الغالبية العظمة فى عمليات الشراء التى تتم .

ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن الحديث عن التجارة الإلكترونية وانتشارها دون ذكر موقع أمازونAmazon.com فهو يعتبر النموذج المرجعي لجميع المتاجر الإفتراضية عبر الأنترنت ، والأكثر شهرة في العالم، ويمثل أكبر مكتبة على الأنترنت لبيع الكتب وأشياء أخرى عديدة(٢٠)

فاذا نظرنا الى هذه الموقع سنجد ان بدايته كانت في شقة صغيرة في مدينة "Seatle" بمعرفة أوجين، وكانت كل الفكرة أن يقدموا قوائم بأسماء الكتب والمكتبات للمستهلكين، فإن طلب أحدا كتابا معينا وجهوه من المكتبة إلى العميل مباشرة، وهكذا لأنهم اشتروا كتابا واحدا ولأنهم شحنوا كتابا واحدا، فكان دورهم هو فقط مجرد دور الوسيط، وعليه فإن أكبر مكتبة في العالم لم يكن فيها كتابا واحدا، كل ما هنالك أنهم قدموا خدمة فريدة بتجميع

---

(١٩) PHILIPE LE Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, DALLOZ Référence, édition, 2012P376

(٢٠) HILIPE LE Tourneau, Contrats informatiques et électroniques,Op, Ci - Op,Cit,P.36et37t

أكبر مجموعة ممكنة من العناوين وبأسعار تنافسية، مع الدقة في تقديم الخدمة من حيث المواعيد وبيانات المنتج وخدمة العملاء على مستوى راق.

وحتى نسطيع ان نوضح هذا المبحث سنقوم بتقسيمه الى مطلبين :

المطلب الاول : ماهية التجارة الالكترونية .

المطلب الثانى : الاضرار المحتملة للتجارة الالكترونية المحظورة .

المطلب الاول

ماهية التجارة الالكترونية .

مع انتشار نظام الرقمنة ظه شكل من أشكال التجارة يتمثل في التجارة الإلكترونية، بحيث شاع إستخدام هذا المصطلح وأصبح يوحي بشكل عام إلى إجراء المعاملات التجارية عبر الوسائل الإلكترونية وذلك من خلال شبكات المعلومات[٢١] ، وأصبح باستطاعة اى فرد الحصول على المنتجات والاستفادة من الخدمات بأقل التكاليف، واصبح التجار والمحترفين يسوقون منتجاتهم وخدماتهم عبر المواقع الالكترونية، وبالتالي تدور الفكرة الرئيسية للتجارة الالكترونية حول تجميع البائعين والمستهلكين في معارض أو مراكز تجارية إفتراضية[٢٢].

ووما لاشك فيه ان تعريف التجارة الإلكترونية ليس بالأمر الهين، خاصة أن طبيعة التقنية المستخدمة في هذا النوع من التجارة تختلف عن تقنيات التجارة العادية، بالاضافة إلى ذلك التطورات المتسارعة التي تظهر سواء في شكل ومضمون هذه التجارة أو في نوعية الوسيلة التقنية المستعملة في إبرام المعاملات المختلفة .

وهناك تعريفات عديدة لكثير من الفقهاء للتجارة الالكترونية وحاول كلا منهم وضع تعريف شامل يحتوي على جميع المعاملات التي تبرم وفق التقنية الإلكترونية، ومن أبرز التعريفات أنها: المعاملات التجارية التي تتم عن طريق عمليات رقمية عبر شبكة الإتصال المختلفة، أي أنها عملية توصيل المعلومات والمنتجات والخدمات وابرام الصفقات التجارية بطريقة إلكترونية عبر شكة الأنترنت أو أي شبكة دولية أخرى[٢٣].

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها العمليات التجارية التي يتم تبادل الإيجاب والقبول وتراضي الأطراف بشأنها واتفاقهم على كل بنود الصفقة التجارية عبر شاشات الحاسب الالى المتصلة بشبكة الأنترنت ، بحيث لا يبقى من إنهاء الصفقة إلا التسليم المادي للسلعة

---

[٢١] د/هادي مسلم البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكتروني- دراسة مقارنة -، د.د.ن ، ٢٠٠٩، ص ٢٥ .

[٢٢] د / خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص.٧، ٩ .

[٢٣] د / خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الالكتروني ، ط ١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦، ص. ٣٨

محل التعامل ايا كانت وسيلة النقل ، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية ، وهذا التعريف سؤخذ عليه أنه إقتصر التسليم في التجارة الالكترونية للبضائع والخدمات على التسليم المادي فقط، وليس المعنوى ، سيما إذا كان محل العقد برنامج كمبيوتر أو منتجات فنية[٢٤] ، وايضا عرفت بأنها "ممارسة تجارة السلع والخدمات بمساعدة أدوات الإتصال وغيرها من الوسائل ذات العلاقة بالإتصالات[٢٥].

ويعتبر التعريف الذى عرفته منظمة التجارة العالمية للتجارة الإلكترونية هو الأكثر شيوعا، إذ تم تعريفها على أنها "مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية" [٢٦]

ويتبين لنا من خلال هذا التعريف أن التجارة الالكترونية تشمل الأنشطة التجارية التى تتعلق بالمنتجات والتي تتم عن طريق شبكات إتصال ووسائل إلكترونية دون حصر ذلك في وسيلة تقنية واحدة، غير أنه يعاب على هذا التعريف أنه أغفل عن ذكر الأنشطة التجارية المتعلقة بالخدمات التى تقد للافراد والشركات .

ويمكننا ان نعرف التجارو الالكترونية بانها عبارة عن مجموعة من الصفقات التجارية التى تتم عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) بين المستهلك والبائع ، بهدف تحقيق اشباع رغبة للمستهلك بتملك بضاعة او سلعة معينة ، وتتم هذه الصفة بايجاب وقبول بين الطرفين .

المطلب الثانى

الاضرار المحتملة للتجارة الالكترونية المحظورة .

مع ازدياد التعاملات الالكترونية ظهرت بعض الانشطة المحظورة التى يعاقب عليها القانون ، مثل التجارة المحرمة وتجارة المخدرات والدعارة والاستغلال والغش التجارى ، وهذه المعاملات محظور التعامل بها ، وتعد سببا اساسيا فى بطلان هذه التعاملات ، ويترتب عليها معاقبة من يقوم او يتعامل مع هذه الانواع من التجارة .

وظهرت اضرارا كثيرة فى الاونة الاخيرة للتجارة الالكترونية ، مثل العمليات الخاصة بسرقة الحسابات الشخصية والاستيلاء على الاموال الموجودة فى البطاقات الالكترونية والفيزا كارت والمحافظ الالكترونية .

---

[٢٤] د / خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الالكتروني ، مرجع سابق ، ص ٣٨، ٣٩ ..

[٢٥] ROGER Clarck « Electronic commerce definition » Departement of computer science, Australien National University, 2000, P. 2.

[٢٦] د. محمد حمد حمدالله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، الطبعة الأولى ، مصر ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٧و ص٣٨

ويجب على الاشخاص الإلتزام بالمحافظة على الرقم السري للبطاقة، واالامتناع عن الوفاء في حالة فقدانها أو سرقتها منه، ويجب على المستهلك كذلك التأكد من حسابه الخاص ومراجعته بشكل منتظم للتأكد من صحة عمليات السحب التي تتم من خلاله، وفي حالة وجود خطأ في الحساب ينبغي إخطار جهة الإصدار في وقت معقول وبوسيلة سريعة كالهاتف أو الفاكس، ثم بعدها تأكيد الإخطار كتابة حتى ينتج[٢٧].

غير أن الأشخاص الذين يحملون بطاقة الدفع، قد يقومون باستخدام طرق غير مشروعة، وذلك قد يكون خلال فترة صلاحيتها، أو بعد إنتهاء صلاحيتها عن طريق الوفاء بها رغم عدم وجود رصيد كاف[٢٨].

كذلك قد يتجاوز الفرد السحب بالتواطؤ مع الموظف أو التاجر وتجدر الإشارة إلى أنّ مثل هذه التصرفات الإحتيالية تشكل أفعالا جزائية معاقب عليها[٢٩].

على الجانب الاخر ومع تزايد وتيرة الانتاج ّفى العصر الحديث والذى شهد تزايدا هائلا على صعيد الإنتاج بكل أنواعه، ونتج عن ذلك إقبال من قبل المستهلكين على هذه المنتجات إستجابة للنزعة الإستهلاكية لا سيما مع ظهور تقنيات التعاقد الحديثة وخصوصياتها التي تجعل المستهلك لا يعاين السلعة ماديا إلا بعد التسليم، وهو ما يوسع مجال إحتمال وجود عيوب خفية في المبيع لا يصرح بها البائع للمستهلك، أو يخالف ما تم التفاق عليه.

ولذلك فإنّ ضمان العيوب الخفية لم يقصد منه قانونا حماية المستهلك من جميع الأضرار التى يمكن ان تقعغ عليه ، وانّما قصد منه تحقيق الحماية للمتعاقد في مواجهة أضرار محددة لضمان الجودة الإقتصادية للمبيع[٣٠] ، واذا كان هناك تطور خاص في شأن مسؤولية البائع فإنّ ذلك قد حدث بفعل توسع الفقه والقضاء في فهم النصوص القانونية[٣١].

---

[٢٧] د / محمد الصيرفي، البيع والشراء عبر الأنترنت، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨ ، ص. ١٤٧ .٠

[٢٨] د / أحمد السيد لبيب ، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، . ٢٠٠٩ ، ص. ٢٦٢،٢٦٣ .

[٢٩] د / نافذ ياسين المدهون، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠٧ ، ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ .

[٣٠] د / عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة ، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، ط ٧، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨ ، ١٦٨ .

[٣١] د / موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة ، . ط ١، مكتبة السنهوري ، مصر،٢٠١١، ص ٢٩٩ .

كذلك توجد بعض التجارة الالكترونية المحظورة ، وهى التجارة التى يمكن ان تتسبب فى اضرار من جراء استعمالها ، لذلك يعتبر العيب فى التصنيع والتحايل على المشترى من الاشياء الممنوعة والمحظورة .

وبذلك فإن المنتج مطالب بضمان أمن وسلامة المنتجات والخدمات التي يجب أن تكون ضمن الشروط المالوفة للإستعمال، أو شروط أخرى متميزة ومتعارف عليها من طرف المهني، حيث تمنح السلامة المشروعة والمنتظرة التي لا تمس بصحة الأشخاص، فاستعمال بعض المنتجات تلحق أحيانا أضرارا جسيمة كالالات التي تنفجر والألعاب النارية التى تتسم بالخطورة على سلامة الافراد، وفي هذه الحالة يجب التمييز بين المنتجات الخطيرة من حيث طبيعتها، كالأسلحة النارية والمواد المنظفة، وبين المنتجات الخطيرة لوجود عيوب فيها، وهي المنتجات التي تلحق الضرر مع استعمالها الطويل ، وذلك نظرا لوجود عيوب بها في التكيف أو الصنع، تجعلها غير صالحة، كإبريق قهوة" إكسبريس" وبعض المدفآت التي يشكل إستعمالها خطرا[٣٢].

واذا عددنا التجارة الالكترونية غير المشروعة سنجدها عديدة ومتشعبة وتختلف باختلاف نوع التجارة واماكن البيع والشراء وصفة الافراد الذين يتعاملون بالبيع او الشراء ، وهناك صعوبة كبيرة فى حصر انواع هذه التجارة المحظورة ،لاختلاف طبيعتها وتطور الياتها من مكان لآخر ومن شخص لشخص ، والامر يحتاج مراجعة قانونية مرنة كلما تطلب الامر سن تشريعات جديدة ، وذلك لامكانية مواجهة الاضرار التى يمكن ان تحدث جراء هذه التجارة المحظورة ،لان الوضع يختلف ويتطور بين الحين والاخر بين البائع والمشترى .

فالذى يقوم انتاج البضاعة والذى يستوردها ، لا يمكنهما الوفاء بإلتزامهما شفاهة ، بل يكون الوفاء بها عن طريق الكتابة والا أعتبرا ذلك أخلالا بإلتزامهما القانوني، حيث أنهما ملزمان بتحذير المستهلك من مخاطر إستعمال السلعة وكيفية الوقاية منها، فلا يتصور أن يكون هذا التحذير شفاهة، لأنهما لا يعلمان مسبقا من يشتري تلك السلعة من المستهلكين، فهنا التحذير يتعين أن يكون كتابة وبعبارات واضحة ومفهومة ودقيقة وصادقة[٣٣].

---

[٣٢] د / عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك- دراسة مقارنة ، ط ٧ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧ ، ص ٤٦٣ .

المبحث الثالث

الحماية الادارية من اضرار التجارة الالكترونية غير المشروعة.

مما لا شك فيه ان الحاجة الى حماية الافراد تعاظمت ، وذلك نتيجة التحولات الكبيرة التي شهدها العالم منذ التسعينيات من القرن الماضي،وذلك على مستوى كافة المجالات السياسية سواء كانت هذه المجالات اقتصادية او ثقافية او اجتماعية او قانونية ، خذا بالاضافة الى جانب التقدم الكبير والهائل في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وظهور الأنترنت، بحيث أنها وان لم تمثل قطيعة مع سابقاتها إلا أنها إختصت بعدة ملامح وخصائص إنفردت بها في ظل ما أصطلح على تسميته بالعولمة[٣٤].

ولم تكن الشريعة الإسلامية ببعيد عن هذا الموضوع، فقد ورد اصطلاح الحسبة في الشريعة الإسلامية، ومعناه قيام ولي الأمر أو من يمثله من الاشخاص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كافة المجالات، وقد عرفت الحسبة منذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطوف في الأسواق متفقدا أمر العامة، ويوجههم وينذرهم وينهاهم عن المنكر، وهو ما سار عليه الخلفاء الراشدون، فقد ولى عمر رضي الله عنه، السائب بن يزيد وعبد الله بن مسعود على الأسواق في المدينة[٣٥].

ولم تكن المسؤولية الادارية بعيدة عن حماية افراد المجتمع فى مجال التجارة الالكترونية ، فالتطورات الكبيرة التي حدثت على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي ادت بلا شك الى ظهور انشطه جديده ومتنوعة للإدارة ، وكان من شان ذلك احداث اضرار بالأفراد، على الرغم من مشروعيه تلك الأنشطة، الامر الذي ادى الى عجز نظريه الخطأ التقليدية عن تغطيه كافة فروض المسؤولية ، وتعني المسؤولية في مفهومها القانوني الالتزام الذي يقع على عاتق شخص ما بتعويض من وقع عليه الضرار جراء هذا الفعل .

وعنصر الضرر من اهم عناصر المسؤولية الإدارية، سواء كانت هذه المسؤولية قائمه على فكره الخطأ او كامنت بدون اخطاء، لأنه من غير المعقول تصور قيام اي مسئوليه بدون ضرر، فالضرر هو الاثر الذي تتقرر من اجله المسؤولية بل هو المبرر الرئيسي لإقرار المسؤولية، ورغم الأهمية التي يحظى بها عنصر الضرر في مجال المسؤولية بصفه عامه، الا ان أهمية هذا العنصر في مجال المسؤولية دون خطا تبدو

---

(٣٤) Mohammed KAHLOULA et G. MEKAMCHA, Revue IDARA, volume N° 2, 1995 ،p. 120

(٣٥) المادة ٤ الفقرات ١،٢،٣ من التوجيه الأوروبي رقم ٩٧- ٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠

أكثر أهمية، فاذا تخلف عنصر الضرر فلا مسؤولية، ومن ثم لا يمكن الحكم بالتعويض حال انعدام هذا العنصر[٣٦].

وتعتبر نظرية المسؤولية الإدارية علي أساس نظرية المخاطر من النظريات المستحدثة في توسيع المسؤولية على الرغم من أنها لم تظهر فجأة ولا دفعة واحدة؛ فالأصل في مسؤولية الإدارة عن أعمالها في نظر الفقه والقضاء تقوم على أساس الخطأ، إذ ان الشخص الذى يخطىء يتحمل تبعات خطأه ومن لم يخطئ فلا مسؤولية عليه، فعندما لا يوجد خطا لا توجد مسئولية[٣٧].

ويعد تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به أحد المظاهر التي يقوم بها القضاء الإداري فى كل دولة، وذلك من أجل حماية وتعزيز حقوق وحريات الأفراد وذلك عن طريق جبر الضرر الذي يلحق بهم جراء النشاط الاداري للدولة، وبالتالي فإن الأمر لا يقتصر فقط على تعزيز وصول المنتفعين للخدمات التي تقدمها الدولة دون تمييز، ولكن الأمر يمتد إلى تعويض المضرور عما لحقه من ضرر أثناء تلقي الخدمات، وهو ما ينطبق على الضر الذى يقع من التجارة الالكترونية المحظورة، لان الضرر الذى يقع على الافراد يقع داخل الدولة، وتقوم مسئولية الدولة في هذه الحالة على أساس الخطأ والذي يسبب ضرر للغير يبرر طلب المضرور للتعويض عن طريق وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومما لا شك فيه ان القضاء الإداري غى كل دولة قد لعب دورا هاماً من خلال ما يتميز به من الدور الانشائى للقاضى الادارى ، ويسبق المشرع في الكثير من الأحيان فى حل القضايا الشائكة التى لا يوجد لحلها نصوصا قانونية ، كما أن القانون الإداري أيضا يمتاز بأنه قانون غير مكتوب وقواعده غير مقننه ويحاول أن يوازن بين السلطة والحرية مما ساعد مجلس الدولة الفرنسي على ابتداع وإرساء نظرية تدعى بنظرية المخاطر، ومن ثم تطورت هذه النظرية الى نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ التي تقوم على عدم اشتراط توفر ركن الخطأ في حال صعوبة توفر هذا العنصر، إذ أصبحت هذه النظرية تكميلية استثنائية للنظرية الأصلية القائمة على مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لضرورة إقامة التوازن في المجتمع حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم من الأضرار التي قد تلحق بهم من جراء نشاط الإدارة[٣٨].

---

(٣٦) PHILIPE LE Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, DALLOZ Référence, édition, 2012-2013 P371.

(٣٧) راجع د / عطية عبد الواحد، حماية المستهلك من منظور إسلامي، مطبعة الإيمان، مصر،١٩٩ ، ص ٩.

(٣٨) د/ محمد حمدي على على عمر" التعويض عن الاضرار فى مجال المسئولية الادارية"، مرجع سابق، ص٣٦١ .

ومما لا شك فيه ان الحماية الادارية للافراد يعتبر أحد أهم إنشغالات الدولة والمجتمع الدولي على حدّ سواء، في ظل عالم لا يعرف حدودا لدخول وخروج السلع والخدمات، نتيجة الإندماج في الإقتصاد العالمي، وظهور تقنيات جديدة لإبرام العقود، وانتشار ممارسة التجارة الالكترونية، وخاصة التجارة الالكترونية المحظورة ، وذلك ما جعل حاجة المجتمع الدولي إلى توفير مناخ قانوني ملائم لتعزيز التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية أمرا ضروريا ومشروعا.

وخاصة إذا علمنا أن الافراد يتميزون بضعف مركزهم في علاقتهم بالناجر، وبالمقابل هو بحاجة إلى إشباع رغباته الإستهلاكية المتزايدة يوما بعد يوم ، الأمر الذي يؤدى به الى الاذعان لشروط التاجر، وعلى هذا الأساس يوصف هذا الضعف قانونيا بالضعف التعاقدي للمستهلك. وقد فرضت فكرة حمايةالافراد نفسها، مع كثافة السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك ما أدى بدوره إلى إزدياد التفوق والتفاوت بين مراكز المحترف والمستهلك، لاسيما في ميدان عقود الإستهلاك والخدمات التي تتم إلكترونيا[٣٩].

ويقوم القضاء الادارى فى كل دولة من الدول بحماية الافراد من الاضرار التى تقع عليهم من جراء الافعال المشروعة، وذلك على سبيل المثال الاضرار التى تقع على الافراد من جراء الافعال المحظورة للتجارة الالكترونية التى تكون بين الافراد وبعضهم ، وبين الشركات والافراد ويلتزم القضاء الادارى برد المظالم وتعويض الضرر التى يقع عليهم .

وقد كانت بداية انطلاق القضاء الإداري الفرنسي بوضع قواعد للمسؤولية الإدارية لها استقلاليتها ومكانتها عن قواعد المسؤولية المدنية، وذلك عندما أعلن عن اختصاصه بنظر تلك الدعاوى في عام ١٨٥٥ م ، حيث قرر القضاء صراحة في هذا الحكم بأن " العلاقات القائمة بين الدولة وموظفيها والمرافق العامة من ناحية وبين افراد المجتمع من ناحية أخرى، لا تندرج تحت نصوص القانون المدني فقط ، وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الخطأ أو الإهمال أو الاخطاء التى تقع من الموظفين الخاضعين لها ، فالمسؤولية هنا ليست عامة أو مطلقة ، بل تتغير وتتبدل تبعاً لطبيعة كل مرفق من المرافق العامة للدولة[٤٠].

---

[٣٩] د./ عبد العزيز عبد المعطي علوان" المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، ص ١١٥٥.

[٤٠] القاضي: سيد ابراهيم محمد مختار، مسؤولية الإدارة بدون خطأ، مفهومها وأقسامها، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد ببيروت بنقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، خلال الفترة من ٢١- ٢٣ أغسطس ٢٠١٧ ، ص٤ .

وهناك جانب من الفقه المصري يرى أن القضاء الإداري المصرى عندما قرر مبدأ مسؤولية الدولة عن اعمالها الادارية ، واعتبار قواعد هذه المسؤولية مختلفة عن قواعد المسؤولية المدنية ، وجد أمر هام يتمثل في أنه أصبح من المتعين على القاضي الإداري الحكم في دعاوى المسؤولية التي تعرض عليه، وكذلك فهو غير معنى وغير ملتزم بتطبيق قواعد القانون المدني، وينبنى على ذلك أنه أصبح عليه خلق الإعتبارات المختلفة والمتعلقة بالصالح العام، وكذلك مراعاة مصالح الأفراد، وينتج عن ذلك ما يمكن أن نطلق عليه العدالة الإدارية[٤١]

ومن ناحية اخرى فان الشريعة الاسلامية الغراء لديها اجماع من الفقهاء على أن قضاء المظالم والمعروف في الفقه الإسلامي ، هو شبيه إلى حد كبير بالقضاء الإداري الموجود في وقتنا الحالي[٤٢] ووهو ما يسمى بديوان المظالم ، ويعنى بالنظر في مدى التزام السلطات العامة بجبر الضرر الذى حدث نتيجة أنشطتها المختلفة، وهو قضاء مستقل عن جهة القضاء العادي، وله تنظيمه الخاص به .

ويختص ديوان المظالم فى الشريعة الاسلامية بالنظر في تعدي الولاة على الرعية وتعسفهم في الولاية، فقاضي المظالم يكون متابعا لسيرة الولاة والموظفين الذين يعملون داخل دوواين الدولة ، فيقويهم أن أنصفوا واستقاموا، ويكفيهم أن ظلموا وتجبروا، كما ينظر في جورهم فيشرف على أعمالهم الموكلة إليهم، وينظر قاضي المظالم في هذه الأمور ولو بدون تظلم، على اعتباره من النظام العام داخل الدولة، كونه يمس حقوق وحريات الافراد.

ويعد قاضي المظالم هو صاحب الولاية العامة على كافة المنازعات المتعلقة باعمال الدولة وموظفيها، وايضا هو صاحب الولاية على ذوى القوة والنفوذ والسلطة، وهو بذلك يشمل اختصاصات القضاء الإداري الحالي بل أنه أوسع نطاقا وأشمل واعم ، فيشمل محاسبة كافة سلطات الدولة بما فيها سلطاتها الثلاثة ، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وكافة الاعمال الصادرة من المرافق العامة التي تسبب ضررا للأفراد، سواء سميت بدعاوى التعويض أو التضمين[٤٣]. فالشريعة الاسلامية كانت سباقة في استخدام المسؤولية الادارية عن الاضرار التى تقع على الافراد ، وذلك قبل القوانين الوضعية .

---

[٤١] د. سليمان الطماوى، دروس في القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن الأحكام دراسة مقارنة، ١٩٨٦ م، دار الفكر العربي، ص٦ .

[٤٢] د / محمد براك الفوزان.(٢٠٠٩). مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والقانون الوضعي (المجلد الأولى). الرياض، السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد ، ص ٩٦ .

[٤٣] د / ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، و محمد علي النّجار. ، بلا تاريخ نشر المعجم الوسيط (المجلد الجزر ١/٢). استانبول، تركيا: المكتبة الاسلامية، ص ٥٤٤

الخاتمه .

فى نهاية البحث نود ان نوضح ان المسؤولية الدولية والادارية عن التجارة الالكترونية غير المشروعة ، اصبحت بلا شك من الضروريات الملحة ، حيث انه ومع التطورات الكبيرة والتكنولوجيه فى كافة المجالات ، اصبح الافراد يقعون فريسة لهذه التكنولوجيا وخاصة مع تنامى مفهوم التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت ، وايضا تنامى التجارة غير المشروعة ، مثل الاستغلال والغش والترويج لتجارة المخدرات ، مما ياتى باثار سلبية على الاقتصاد وعلى المستوى الاجتماعى للافراد لذلك اصبح لزاما على الدولة ان تتصدى لهذه المحاولات غير المشروعة التى تؤدى الى مزيد من فقدان الثقة فى التعامل مع التجارة الالكترونية المشروعة ، حيث سيبعزف الافراد من التعامل مع شبكة الانترنت والتجارة الالكترونية ، خوفا منهم من الوقوع فريسة للغش او التحايل .

النتائج والتوصيات .

اولاً: النتائج :

١. المسؤولية الادارية للدولة من الضرورات التى يمليها الدستور والقانون لحماية جميع افراد المجتمع من الاضرار التى يمكن ان تحدث نتيجة بعض القرارارات التى تتخذها الدولة .
٢. تترتب المسؤولية الادارية على الدولة وتقوم بتعويض المضرور حتى لو كان تصرفها مشروعا
٣. المسؤولية الإدارىة تعتبر مسؤولية تعوىضىة ولىست مسئولية جزائىة.
٤. التجارة الالكترونية هى احد مظاهر ونتائج التحولات الكبيرة التى طرات على المعاملات التجارية .
٥. التجارة الالكترونية غير المشروعة عديدة ومتشعبة وتختلف باختلاف نوع التجارة واماكن البيع والشراء وصفة الافراد الذين يتعاملون بالبيع او الشراء.
٦. الحماية الادارية للافراد تعتبر أحد أهم إنشغالات الدولة والمجتمع الدولي على حدّ سواء، وذلك في ظل عالم لا يعرف حدودا لدخول وخروج السلع والخدمات، نتيجة الإندماج في الإقتصاد العالمي.
٧. الشريعة الاسلامية لديها اجماع فقهي على أن قضاء المظالم المعروف في الفقه الإسلامي هو شبيه إلى حد بعيد بالقضاء الإداري المعروف في وقتنا الحالي.

ثانيا : **التوصيات** :

من خلال هذا البحث توصلنا الى عدة توصيات اهمها :

١. نوصى بان يكون هناك التزام عالمى لتعويض الافراد عن الاضرار التى تقع عليهم من جراءا التجارة الا لكترونية غير المشروعة .
٢. نوصى بتغليظ العقوبات على الجماعات الدولية غير المشروعة التى تمارس الافعال المحظورة على شبكة الانترنت وينتج عنها وقوع الافراد فريسة للغش والتدليس .
٣. نوصى بمراقبة حالات البيع والشراء عبر شبكة الانترنت ولا نجعلها متاحة بدون ضوابط
٤. نوصى بانشاء وحدة داخل جهاز حماية المستهلك تكون مهمتها متابعة وحماية المستهلك عبر شبكة الانترنت من حالات الغش والاستغلال .
٥. نوصى بفرض قيود دولية على الترخيص للجماعات غير المشروعة التى تمارس انشطة محظورة فى البيع والشراء .
٦. نوصى بوضع تشريع دولى موحد ينظم مسالة المعاملات الالكترونية بين الافراد بعضهم البعض وكذلك بين الشركات والافراد .

المصادر والمراجع :

اولا : **المراجع العربية** .

١. د/ ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات ، حامد عبدالقادر، محمد علي النّجار ، بلدون تاريخ نشر،المعجم الوسيط (المجلد الجزر١/٢ تركيا: المكتبة الاسلامية .
٢. صحيح البخاري ، أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم أبى المغيرة النجاري، طبعة دارع مطابع الشعب ، ج ٩، السورة الصافات، الآية (٢طبعة الأولى سنة ١٣٧٨.
٣. د / أحمد السيد لبيب ، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشروالتوزيع ، الإسكندرية، . ٢٠٠٩.
٤. ـد / آيات عوديه بلخري حمد، دروس موجزة للسداسي الاول من مقياس قانون المسؤولية الادارية، موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر خصاص القانون الاداري، السنة الجامعية ٢٠٢٩/ ٢٠٢١ قسم القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية.

٥. د / خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٦. د/ خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الالكتروني ، ط ١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦
٧. د / سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، ١٩٧٣ .
٨. د/ سليمان الطماوى ، دروس في القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن الأحكام دراسة مقارنة، ١٩٨٦ ، دار الفكر العربي.
٩. القاضي: سيد ابراهيم محمد مختار، مسؤولية الإدارة بدون خطأ، مفهومها أقسامها، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد ببيروت ، بمقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، خلال الفترة من ٢١ ـــــــــ ٢٣ أغسطس ٢٠١٧.
١٠. د. عبد العزيز عبد المعطي علوان ، المسؤولية الإدارية علي أساس المخاطر في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونيةوالاقتصادية.
١١. د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، ط ٧، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ .
١٢. د . عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك ـــــــــ دراسة مقارنة ـــــــــ، ط ٧ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧.
١٣. د . عطية عبد الواحد، حماية المستهلك من منظور إسلامي، مطبعة الإيمان، مصر، ١٩٩١
١٤. د . غمري عز الدين، حماية الرغبة المشروعة للمستهلك في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، ٢٠٠٥ .
١٥. صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محيي الدين بن يحيي، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٤٩ ، ج ١٥
١٦. د. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الادارية، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية ،٢٠٠٤
١٧. د. مجدي مدحت النهري ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، قضاء التعويض ، دار النهضة العربية ١٩٩٦.
١٨. د. محمد براك الفوزان (٢٠٠٩). مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والقانون الوضعي (المجلد الأولى). الرياض، السعودية : مكتبة القانون والاقتصاد.
١٩. د . محمد الصيرفي ، البيع والشراء عبر الأنترنت، د.د.ن، ٢٠٠٨ .

٢٠. د . محمد احمد عبد النعيم ، مسؤولية الادارة على اساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري ، رسالة دكتوراة عين شمس، ١٩٩٥ م.
٢١. د . محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث ، مسؤولية السلطة العامة ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤ م
٢٢. د . محمد حمدي على على عمر ، التعويض عن الاضرار فى مجال المسؤولية الادارية " ، بدون تاريخ ودار نشر.
٢٣. د. مصطفى عبد المقصود سليم، القانون الإداري، الكتاب الأول، ٢٠٢٠ م.
٢٤. د. محمود جمال الدين ذكي ، الوجيز في نظرية الالتزام .
٢٥. د. موفق حماد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، . ط ١، مكتبة السنهوري، مصر،٢٠١١ .
٢٦. د. نافذ ياسين محمد ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس،٢٠٠٧ .
٢٧. د . هادي مسلم البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونيـــــــــــ دراسة مقارنة ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٩.

ثانيا : المراجع الاجنبية :

1. J.PETIT ET P—L FRIER : Droit administratif, L G D J, 2019—2020
2. CHAPUS : Droit administrative general , T,1, 1988,
3. PHILIPE LE Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, DALLOZ Référence, édition, 2012
4. PHILIPE LE Tourneau, Contrats informatiques et électroniques,Op, Ci —Op,Cit,P.36et37t
5. Mohammed KAHLOULA et G. MEKAMCHA, Revue IDARA, volume۰p. 12., N° 2, 1995
6. T.C, du 30 Juil 1873, pelletier, D.1874, 3, P.5
7. P.196 Jeanne de Gliniasty : Les théories jurisprudentielles en droit administrative
8. ROGER Clarck « Electronic commerce definition » Departement of computer science, Australien National University, 2000, P. 2
9. PHILIPE LE Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, DALLOZ Référence, édition, 2012—2013

Sources and references:

First: Arabic references.

1. Dr. Ibrahim Mustafa, Ahmed Hassan Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Ali Al-Najjar, Baldon, Publication Date, Al-Mu'jam Al-Wasit (Volume 2/1, Turkey: Islamic Library.

2. Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Abi Al-Mughira Al-Najjari, Dar Al-Shaab Printing Press Edition, Vol. 9, Surah Al-Saffat, Verse (2, First Edition, 1378.
3. Dr. Ahmed Al-Sayed Labib, Payment by Electronic Money, Nature and Legal Organization, Dar Al-Jamiah Al-Jadida for Publishing and Distribution, Alexandria, 2009.
4. Dr. Ayat Awdiyah Balkhri Hamad, Brief Lessons for the First Semester of the Administrative Liability Law Course, Directed to First-Year Master's Students in Administrative Law, Academic Year 2029/2021, Department of Law, Faculty of Law and Political Science, University of Ghardaia.
5. Dr. Khaled Mamdouh Ibrahim, Consumer Protection in Contract Electronic, 1st ed., Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, 2008.
6. Dr. Khaled Mamdouh Ibrahim, Concluding an Electronic Contract, 1st ed., Dar Al Fikr Al Jami'i, Egypt, 2006
7. Dr. Souad Al Sharqawi, Administrative Liability, Dar Al Maaref, 1973.
8. Dr. Suleiman Al Tamawi, Lessons in Administrative Judiciary, Compensation Judiciary and Appeal Methods, Comparative Study, 1986, Dar Al Fikr Al Arabi.
9. Judge: Sayed Ibrahim Mohamed Mukhtar, Administrative Liability Without Error, Its Concept and Divisions, Seventh Conference of Presidents of Administrative Courts in Arab Countries held in Beirut, at the headquarters of the Arab Center for Legal and Judicial Research, during the period from 21-23 August 2017.
10. Dr. Abdel Aziz Abdel Moati Alwan, Administrative Liability Based on Risks in Light of the Rulings of the Egyptian and French State Council, Journal of Legal and Economic Studies.
11. Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hijazi, Crime in the Age of Globalization, A Study of the Information Crime Phenomenon, 7th ed., Dar Al Fikr Al Jami'i, 2008.
12. Dr. Abdel Moneim Moussa Ibrahim, Consumer Protection - A Comparative Study - 7th ed., Al Halabi Legal Publications, Beirut 2007.
13. Dr. Attia Abdel Wahid, Consumer Protection from an Islamic Perspective, Al Iman Press, Egypt, 1991
14. Dr. Ghamri Ezz El Din, Protection of the Legitimate Desire of the Consumer in Algerian Law, A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Oran, 2005.

    Sahih Muslim with Al Nawawi's Explanation by Imam Muhyi Al Din Bin Yahya, Dar Al Kotob Al Ilmiyah, Beirut 1349, Vol. 15
15. Dr. Majed Ragheb Al Helou, Administrative Lawsuits, Publisher: Mansha'at Al Maaref Al Iskandaria, 2004
16. Dr. Magdy Madhat El-Nahry, State Responsibility for its Non-Contractual Acts, Compensation Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1996.
17. Dr. Muhammad Barak Al-Fawzan (2009). State Responsibility for its Illegal Acts and its Administrative Applications, A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Positive Law (First Volume). Riyadh, Saudi Arabia: Library of Law and Economics.
18. Dr.Muhammad Al-Sayrafi, Buying and Selling via the Internet,PhD, 2008.

19. Dr. Muhammad Ahmad Abd Al-Naeem, Management Responsibility Based on Risks in French and Egyptian Law, PhD Thesis, Ain Shams University, 1995.
20. Dr. Muhammad Muhammad Abd Al-Latif, Administrative Judiciary Law, Book Three, Responsibility of Public Authority, Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
21. Dr. Mohamed Hamdy Ali Ali Omar, Compensation for Damages in the Field of Administrative Liability, no date or publishing house.
22. Dr. Mustafa Abdel Maqsoud Salim, Administrative Law, Book One, 2020 AD.
23. Dr. Mahmoud Gamal El-Din Zaki, A Brief Introduction to the Theory of Obligation.
24. Dr. Muwaffaq Hammad, Civil Protection of the Consumer in E-Commerce Contracts, A Comparative Study, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Egypt, 2011.
25. Dr. Nafeth Yassin Mohamed, The Legal System for the Protection of E-Commerce, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams, 2007.
26. Dr. Hadi Muslim Al-Bashkani, The Legal Organization of E-Commerce - A Comparative Study, no publishing house, 2009.